

الشاب لا يرضي لابنة عمه أن تتزوج من غيره حتى لو كانت لا تريده أو أنه ليس كفء ...الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

بعض الناس لا يزالون يتمسكون بالعادات والتقاليد القديمة فمثلاً إن الشاب لا يرضي لابنة عمه أن تتزوج من غيره حتى لو كانت لا تريده. أو أنه ليس كفؤاً لها. فما حكم - 00:00:00

في هذا وبعض الناس إذا تزوجت ابنة عمه أو ابنة أخيه يفرض على المتزوج مبلغاً من المال عدا مهرها الخاص وهذا ما يسمى عندهم بالخلعة. فهل يجوز هذا المال شرعاً - 00:00:17

نعم الجواب أولاً بالنسبة للشخص الذي يحجر على ابنتي عمه في أنها لا تتزوج غيره هذا لا يجوز لأن الأمر في الحقيقة راجع إلى الرأي كما قال صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض - 00:00:34
وفساد كبير وبما أن هذه البنت ليست راضية له فحينئذ لا يجوز أن تجبر عليه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الaim حتى يستأذن ولا تنكر لا تنكح لا تنكح الaim حتى تستأذن - 00:01:18

ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله ما اذنها؟ قال سمعتها فهذا الحديث يدل على مشروعية استئذان البكر وكذلك استئذان وهذا السؤال يدل على أن فيه اجبار لهذه البنت يعني أن ابن عمها يتزوجها بدون رضا منها. وهذا قد يترب - 00:01:51
عليه مفاسد فهذا لا يجوز وكونه من الأمور المعتادة المتعارف عليها العرف الشرعية له جانبان الجانب الأول العرف الذي يخالف أدلة الشريعة ويخالف قواعدها بمعنى أنه يخالف نصاً أو يخالف قاعدة شرعية فهذا العرف لا محل له ولا يجوز الأخذ - 00:02:32
به والثاني العرف الذي لا يتعارض مع أدلة الشرع ولا يتعارض مع قواعده فهذا يؤخذ به وهذه المسألة المسؤولة عنها من المسائل التي تخالف نصاً شرعاً فلا يجوز الاعتماد على العرف واهدار الدليل الشرعي - 00:03:12
 بذلك وبالله التوفيق وأما ما ذكره السائل من أن الشخص إذا تزوجت ابنة عمه فإنه يأخذ من مهرها مبلغاً من المال الجواب عن هذا أنه لا يجوز له الأخذ هذا المبلغ لأنه حق للمرأة - 00:03:46

وليس في الحقيقة حقاً له وليس هناك طريق شرعي دخل معه من أجل أن يستحق هذا المبلغ اللهم إلا إذا كان الزوج الذي يريد أن يتزوج ابنة عمي هذا الرجل يعطيه من نفسه مبلغاً من المال من أجل أن يكتف سوءه - 00:04:18
خشية يعني من حدوث فتنات فان هذا يعني جائز بالنسبة لمن دفعه ولكن لا يجوز بالنسبة لمن اخذه لأن من دفعه دفعه من أجل حصول مصلحة شرعية. وأما من اخذه فلم يأخذ من أجل مصلحة شرعية. وإنما اخذه - 00:04:51
من أجل الاستغلال فذاك له أجر الدفع وهذا عليه أثم الأخذ وبالله التوفيق - 00:05:21